بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي جعل من أصول الشريعة ، إقامة الدين وعدم التفرق فيه ، ووصي بذلك الأنبياء السابقين قائلاً : " أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه "، (الشوري : ١٣) ، وصلّ اللهم وسلم علي من وحّد هذه الأمة ، وجمع كلمتها ، ووحّد رايتها ، رحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد ، وعلي آله ، وأصحابه ، ومن تبعهم ، وسلك طريقهم إلي يوم الدين .

وبعد

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب " دراسات في علوم الحديث " الذي صدرت منه الطبعة الأولي سنة ١٤٠٦ هـ - الموافقة سنة ١٩٨٦م . ولم نضف إلي تلك الطبعة إلا فصلاً جديداً بعنوان : " ضوابط فقه السنة " ، لما رأينا من حاجة طلاب الشريعة بصفة عامة ، وطلاب الحديث بصفة خاصة إلي فقه السنة فقها قائما علي أسس وضوابط تعصمهم من الزلل والشطط ، والفرقة والإختلاف .

إنه لا تزال تلك الصورة التي حدثت في قريتنا (كفر شبين - قليوبية) ، منذ أكثر من ثلاثين عاما ماثلة في ذهني حتي الآن . فقد حدث أن أحد علماء القرية وهو الشيخ إبراهيم البلاط رحمه الله تعالي ، وهو حنفي المذهب ، خطب الجمعة وصلي دون أن يجهر بالبسملة ، حسب مادرسه في المذهب الحنفي ، فإذا بأحد العلماء الذين درسوا المذهب الشافعي يدفع المصلين بكلتا يديه قائلا : الصلاة بطلت !! الصلاة بطلت !! .

وانقسم جمهور المصلين إلي فريقين ، مؤيد لهذا ومعارض لذاك !! .

فهل كان يحدث ذلك من الإمام الشافعي إذا صلي وراء أبي حنيفة ؟! .

إن خلافات كثيرة - علي غرار هذه الصورة - أجدها بين الناشئة من شبابنا وهي خلافات تفرق الأمة ، وتبدد طاقتها ، وتجعلها شيعا وأحزابا ، و « كل حزب بما لديهم فرحون » !! (الروم : ٣٢) .

إن المغالاة في الخلاف ، والتعصب لرأي دليله ظني لاقطعي ، تعصبا يصل إلي حد التفرق ، والطعن في عقائد المسلمين ، أمر بغيض إلي النفس ، كريه إلي القلب ؛ لأنه يحقق غاية أعداء الإسلام من هذا التفرق ، قال سبحانه وتعالي : « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء » (الأنعام ١٥٩) .

العاطفة الدينية عند الناشئة من شبابنا - وبخاصة المتشددين منهم - عاطفة

متأججة لاتشك في إخلاصها ، لكن الذي نلفت النظر إليه ، ونؤكد عليه ، أن هذه العاطفة تحتاج إلي ضوابط مرعية ، وإلي كوابح فقهية ، حتي لاتكبر الصغائر ، و نصغر الكبائر ، بل لجعل كل أمر بحسبه .

لقد غالي بعض المتشددين من الناشئة في أمور في الفروع الفقهية المبنية علي نصوص شرعية ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة ، أو هما معاً . هذه الفروع الفقهية نجد كثيرا منها - عند الدراسة والتمحيص - فيها قولان أو أكثر في الفقه الإسلامي ، بل نجد للصحابة أنفسهم ، في بعض هذه المسائل ، أكثر من قول في المسألة الواحدة . وقد بينا طرفا من ذلك في كتابنا :" رخص ابن عباس ومفرداته " . ولكل قول أدلته ، وهناك راجح ومرجوح .

إنّ بحثنا هذا يؤكد علي فقه السنة فقها جيدا بحيث يميز المرء بين الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأحاديث الضعيفة ، أو الموضوعة . ويؤكّد أيضا أنه ليس كل حديث صحيح يقال لكل الناس ، فإن بعض الأحاديث الصحيحة قد تكون فتنة لبعضهم . نعم ، ليس في ديننا أسرار كهنوتية ، ولكنا أمرنا أن نخاطب الناس علي قدر عقولهم ، وقد أثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قوله : " ما أنت محدث قوما حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " وقد ضربنا لذلك الأمثال .

وقد أكدنا في بحثنا هذا علي «فقه الأولويات» ، وهو أمر في غاية الأهمية ، فقد علّمنا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كما جاء في حديث أبي هريرة ، أن هناك أعلي ، وهناك أدني ، ففي الحديث :" الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذي عن الطريق [1] .

وفقه الأولويات هذا ينطبق علي القرآن ، والسنة ، والدعوة ، والأمور المشروعة ، والمحرمة ، فبأي الأمور نبدأ علما وعملا ؟ وأيها نؤخر علما وعملا ؟ وهل يجوز شرعا أن أدعو شخصا إلي إقامة سنة وهو تارك للفرض ؟ أو أدعوه إلي سنة غير مؤكدة وهو تارك للسنن المؤكدة ؟!

إنّ الشريعة أكدت علي فقه الأوليات هذا، وفي الوقت ذاته حذرت من التقصير والتفريط من جانب ، ومن الغلو والافراط من جانب آخر .

لقد بينا في بحثنا هذا، أن السنة كما أنها تبين القرآن ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، فكذلك السنة مع السنة ، والقرآن مع السنة . فإن بعض

(١) رواه مسلم في : كتاب الإيمان ، باب عدد شعب الإيمان ، حديث رقم ٥٤ ، (مع شرح النووي : ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠) طبعة دار الشعب .

الأحاديث يقيد البعض الآخر ، أو يخصص عامة ، أو يوضح مشكله . وكذلك نصوص القرآن قد تبين مبهم السنة أو مشكلها .

وقد وضع العلماء مرجحات كثيرة ، إذا بدا تعارض موهوم ، بين الأحاديث الصحيحة ، وقد اكتفينا في فقه السنة بتلك المراتب الخمس :

١- جمع الأحاديث في الموضـــوع الواحـد . ٢- والترجيح بينها .

٣- وأحاديث وقائع الحال والظروف الخاصة .

٤- والأحاديث صحيحة الإسناد مضطربة المتن . ٥- والأحاديث الناسخة والمنسوخة. وضربنا لكل مرتبة مثالا أو أكثر .

وقد ناقشنا في هذا البحث بعض المسائل التي ينظر إليها بعض الناشئة أوالدعاة من منظور واحد ، وبيّنا - في ضوء أحاديث رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وجه الحق الذي نرتضيه ، غير متعصبين لمذهب فقهي معين ، أو جماعة معينة . فهل يجهر بالبسملة أو لايجهر بها ؟ وهل نقنت في الفجر أو لانقنت ؟ وماهو الفرق بـــين " الهم العابر " " والهم العازم " ؟ وبأيهما نؤاخذ ؟ ولماذا ؟ وهل يجوز هجران المسلم فوق ثلاث ليال ؟ وهل يرقي هذا الجواز إلي الوجوب أحيانا ؟ وما الدليل من السنة علي ذلـــك ؟ وهل تحمل الأحاديث المطلقة في النهي عن إسبال الإزار علي المقيد منها ؟ أم لاتُحمل لأن الحكم مختلف والسبب مختلف كما يقول بعض العلماء المعاصرين ؟ وما الدليل الشرعي لهذا أو ذاك ؟ وهل يحرم علي المرأة النظر إلي الرجال للحاجة وعند أمن الفتنة ، وإنعدام الشهوة ؟ أم يجوز ذلك ؟ وما قصة منع التكبير في أيام مني والتشريق عقيب الفرائض في السعودية ؟

إنّ هذا وغيره من الأسئلة يجيب عنها هذا البحث مسترشدين بآراء علمائنا من السلف الصالح قاصدين وجه الله ، مبتغين مرضاته ، ورضوانه ، وفي ترجيحنا للآراء نقول ماقاله أئمتنا من قبل: رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب .

إنّ بحثنا هذا يؤكد علي قضية الضوابط والحدود ، لتتضح معالم الطريق ، فلا تختلط علينا السبل ، ولاتلتبس الطرق ، فهو معلم من معالم الطريق ، وخطوة علي الدرب ، وبالله التوفيق والعصمة ، وله الفضل - كل الفضل - والمنة .

الفقير إلي عفو ربه

د. إسماعيل سالم عبدالعال

قسم الشريعة - كلية دار العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الطبعة الأولي

الحمد لله الذي أنزل الكتاب نورا وهدي للمتقين ، وبعث محمداً صلي الله تعالى عليه وآله وسلم - رحمة للعالمين ، وحجة علي الخلق أجمعين ، { يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين }(١) . وصلّ اللهم - علي من آتيته الحكمة وفصل الخطاب : { ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً }(٢) .

وبعـــــد :

فهذا كتاب " دراسات في علوم الحديث " وضعناه لما للسنة المطهرة من أهمية بالغة ، إذْ هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وكل ما صح عن رسول الله - صلي الله تعالي عليه وآله وسلم - وجب علي المسلمين الأخذ به ، والعمل علي نهجه بنص الكتاب الحكيم قال تعالي : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }(٣) بل إن القرآن الكريم علق الإيمان ، بأمور ثلاثة :

- التحاكم إلي رسول الله - صلي الله عليه وآله وسلم - في كل أمر .
- عدم الحرج والضيق النفسي بهذا التحاكم .
- الرضى والتسليم بقضائه وحكمه - صلي الله عليه وآله وسلم .

وقد جاء هذا في قوله - عز وجل - { فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما

---

(١) سورة الجمعة : ٢/٦٢

(٢) سورة البقرة : ٢/جزء من الآية ٢٦٩

(٣) سورة الحشر : ٥٩/ جزء من الآية ٧

شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾[١] .

والتحاكم إلي رسول الله - صلي الله عليه وآله وسلم - يكون بطاعته في حياته واتباع سنته بعد مماته . ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾[٢] و ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[٣] .

أما الذين لا يتحاكمون إلي السنة الثابتة ، ويثيرون حولها الشبهات ، محتجين برفع راية القرآن والتمسك به وحده ، باعتباره تبيانا لكل شيء فإنهم - في الحقيقة - يريدون خفض الرايتين معاً . راية القرآن والسنة ، ولن يكون ذلك إن شاء الله تعالي : ﴿ والله غالب علي أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾[٤] .

وقد غفل هؤلاء عن أنه - صلي الله تعالى عليه وآله وسلم - مبين للقرآن بنص القرآن : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[٥] وأن الله تعالي قد أتاه الكتاب ومثله معه كما جاء علي لسانه - صلي الله تعالي عليه وآله وسلم[٦] .

ومن اللازم لدارس الشريعة الإسلامية أن يكون علي دراية كبيرة بمنزلة السنة ، ومكانتها ، وحجيتها ، وتدوينها ، وما بذله العلماء البررة من جهود للعناية بها ، وبما تشعب منها من علوم ، بعض هذه العلوم ، كعلم رجال الحديث وعلم الجرح والتعديل . لا مثيل له في أمة من الأمم ، فالاسناد من خصائص هذه الأمة المسلمة ولم يوجد قبل هذه الأمة " أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسنادا متصلاً غير هذه الأمة " كما يقول الحافظ ابن كثير[٧] . وتلك مفخرة للمعتزين بدينهم ، المتمسكين بعقيدتهم ، وسنة نبيهم - صلي الله تعالي عليه وآله وسلم - .

---

(١) سورة النساء : ٤/ ٦٥ (٢) سورة آل عمران : ٣/ ٣١

(٣) سورة النساء : ٤/ جزء من الآية ٨٠ (٤) سورة يوسف : ١٢/ جزء من الآية ٢١

(٥) سورة النحل : ١٦/ ٤٤ (٦)انظر نص الحديث ص ٢٢

(٧)اختصار علوم الحديث : ١٥٩ .

هذا ، وقد تناولنا موضوعات كتابنا هذا في تمهيد وستة فصول :

خصصنا التمهيد للتعريف ببعض المصطلحات كالسنة والحديث والخبر والأثر والسند والمتن والحديث القدسي وذكرنا أمثلة توضيحية لما نقول .

وفي الفصل الأول عرضنا حجية السنة ومنزلتها التشريعية ، وفندنا الشبهات المثارة حول السنة والعمل بها .

أما الفصل الثاني فقد عرضنا فيه ضوابط فقه السنة كما بينا في المقدمة السابقة .

وفي الفصل الثالث تناولنا تدوين السنة في عهده - صلي الله تعالي عليه وآله وسلم - وفي عهد الخلفاء الراشدين وعصر التابعين وتابعيهم . وذكرنا - كذلك - بعض ما دون من صحف في عصر النبوة . كصحيفة النبي - صلي الله تعالي عليه وآله وسلم - والصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو والصحيفة الصحيحة لهمام بن منبه .

وجاء الفصل الرابع لبحث علوم الحديث رواية وعرضنا منها : علم غريب الحديث ، وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه ، ومشكل الحديث ، مع ضرب الأمثال لكل منها .

وفي الفصل الرابع عرضنا علوم الحديث دراية : علم مصطلح الحديث ، وعلم علل الحديث ، وعلم رجال الحديث ، وعلم الجرح والتعديل . لكنا وقفنا طويلاً أمام علم مصطلح الحديث باعتباره من أجل علوم الحديث وأعظمها أهمية في توثيق السنة .

وتناولنا في علم مصطلح الحديث بعد التعريف به ـ شروط الراوي عند التحمل ، وشروطه عند الأداء ، وطرق نقل الحديث وتحمله ، وأنواع الحديث ، وأقسامه من حيث الصحة والضعف ، وتناولنا ـ كذلك ـ الموضوع وأسبابه وعلامات وضعه ، والأنواع التي تشترك في الصحيح والحسن والضعيف .

أما علم علل الحديث فقد عرفنا به ، وذكرنا له أمثلة توضح حقيقته والمراد منه.

وفي علم رجال الحديث عرضنا طبقات الرواة ومعرفة الصحابة والتابعين والمخضرمين والفقهاء السبعة وتقسيمات بعض العلماء لهذه الطبقات ، وغير ذلك مما يتعلق بهذا العلم .

اما علم الجرح والتعديل فقد بينا أهميتة وكيفية إثبات العدالة والجرح ، ومعرفة ضبط الراوي ، واجتماع الجرح والتعديل وأسباب الجرح ، واصطلاحات الجرح والتعديل وغير ذلك مما له صلة وثيقة بهذا العلم الذي تفرد به أمتنا الإسلامية .

وفي الفصل السادس عرفنا بأمهات كتب الحديث وبأصحابها ، ودرجتها من الصحة ، وعدد أحاديثها ، وأهم شروحها ، واكتفينا بذكر ثمانية كتب منها ، وهي:

١ـ موطأ الإمام مالك .
٢ـ ومسند الإمام أحمد بن حنبل .
٣ـ وصحيح البخاري .
٤ـ وصحيح مسلم .
٥ـ وسنن النسائي .
٦ـ وسنن أبي داود .
٧ـ وجامع الترمذي .
٨ـ وسنن ابن ماجه .

والله أسأل أن يكتب لهذه الدراسة القبول ، وأن ينفع بها ، ويجعلها في ميزان حسناتنا ، وأن يغفر لي تقصيري { وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب } .

ذو القعدة سنة ١٤٠٦ — دكتور

يونيو سنة ١٩٨٦ م . — **إسماعيل سالم عبد العال**

obeikandi.com

تمهيد

التعريف بالسنة والحديث واصطلاحات أخري

السنة في اللغة

هي الطريقة أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة[١] . وعلي هذا المعنـي جاء قوله - صلي الله عليه وسلم - : " من سن في الإسلام سنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الأسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "[٢] .

السنة في الشرع :

إذا أضيفت السنة إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لفظاً أو دلالة فإنها تعني طريقته ونهجه - صلي الله عليه وسلم - كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : "من رغب عن سنتي فليس مني "[٣] وقد يشعر المرء أن السنة بهذا المعني قد تعني الجانب العملي فقط في حياة رسول اللـه - صلي اللـه عليه وسلم - وهو ملحظ دقيـق ذكره العلمـاء من قبل[٤] وخصـوا (الحديث) بما أضيـف إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - من قول فقط . ولكن جمهور العلماء علي تساويهما في الدلالة ، أو تقاربهما علي الأقل . (فعل السنة العملية إلا الطريقة النبوية التي كان الرسول - صلوات الله عليه - يؤيدها بأقواله الحكيمة وأحاديثه الرشيدة الموجهة ، وهل موضوع الحديث

---

(١) انظر : مادة سنن في : لسان العرب لابن منظور : ١٧ / ٨٩ . الطبعة المصورة عن مطبعة بولاق .

(٢) رواه مسلم في كتاب : الزكاة حديث رقم ٧١ وفي كتاب العلم حديث ١٤ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) انظر : شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني المتوفي سنة ٧٩٣ هـ ٢ / ٢ طبعة صبيح وأولاده . وتوجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري : ٣ طبعة المدينة المنورة .

يغاير موضوع السنة . ألا يدور كلاهما حول محور واحد ؟ ألا ينتهيان أخيرا إلي النبي الكريم في أقواله المؤيدة لأعماله وفي أعماله المؤيدة لأقواله ؟)[١] .

فإذا أطلق لفظ السنة فإنه ينصرف إلي سنته - صلي الله عليه وسلم - القولية والفعلية بالمعني العام الذي يشمل كل فعل وكل قول ، أو بالمعني الخاص الذي يتناول النوافل من العبادات مؤكدة كانت أو غير مؤكدة ، يومية أو غير يومية .

وقد يطلق لفظ السنة في مقابلة البدعة كما قال الإمام الشاطبي : (يقال فلان علي سنة إذا عمل علي وفق ماعمل عليه النبي - صلي الله عليه وسلم- ويقال فلان علي بدعة إذا عمل علي خلاف ذلك)[٢] .

وقد يتناول لفظ السنة كذلك - عمل الصحابة - رضي الله عنهم - (وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهادا مجتمعاً عليه منهم ، أو من خلفائهم) .

قال الشاطبي : (ويدل علي هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام :(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)[٣]) .[٤] .

ولتعدد هذه الاطلاقات اختلف العلماء في قولهم (من السنة كذا) فقد يحمل هذا القول علي سنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وقد يكون المراد سنة السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم[٥].

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور : صبحي الصالح : ٩ الطبعة الرابعة عشر بيروت .

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي (إبراهيم بن موسي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ) : ٤/٤ بشرح الشيخ عبد الله دراز طبعة دار الفكر العربي .

(٣) رواه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة حديث رقم ٢٦٧٦ ، ورواه أبو داود كذلك .

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي : ٤ / ٦٠٤ .

(٥) انظر : توثيق السنة في القرن الثاني الهجري لزميلنا الدكتور / رفعت فوزي : ١٤ طبعة المطبعة العربية الحديثة الطبعة الأولي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م وقد كانت عبارته : (وقد يكون مقصودا به من بعده من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وخاصة الصحابة) .

وقد اهتم الدارسون للعلوم الإسلامية ببيان معناها الذي يناسب فقههم وعلمهم ، ولاحظ كل منهم غاية فنه فتغياها : فعلماء أصول الفقه عنوا بالسنة من حيث دلالتها علي تأسيس القواعد ، وتقرير أصول الأحكام ، والتشريعات التي سنها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فاهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تصلح دليلا لحكم شرعي . وعلماء الفقه عنوا بالسنة من حيث دلالتها علي حكم الشرع علي أفعال العباد وجوبا أو حرمة ، أو إباحة أو غير ذلك . وقد تطلق السنة عندهم علي مايقابل البدعة[١].

وعلماء الحديث عنوا بالسنة من حيث دلالتها علي هدايته وقدرته صلي الله عليه وسلم باعتباره الأسوة الحسنة ، فعرفوا السنة بأنها كل ماأثر عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خِلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها ، أثبت حكما شرعيا أم لا[٢].

هذه التعريفات ليست من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهم بعضهم بل هي من قبيل (اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات) كما يقول الشيخ طاهر الجزائري[٣].

الحديث :

في اللغة الخبر ، والجديد[٤] وعلي هذا المعني جاء قوله تعالي (هل آتاك حديث موسي)[٥] أي خبر موسي . وقوله سبحانه : (مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث

---

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفي السباعي :٦١ مطبعة المدني ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .

(٢) المصدر السابق : ٥٩ ، ٦١ .

(٣) توجيه النظر : ٢ .

(٤) مختار الصحاح للرازي : مادة حدث : ١٢٥ الطبعة التاسعة ١٩٦٧ القاهرة ولسان العرب : ٢ / ٤٣٦ - ٤٣٩ .

(٥) سورة النازعات : ٧٩ / ١٥ ، وسورة طه ٢٠/٩ .

إلا استمعوه وهم يلعبون)[١] أي جديد ، وقد وردت آيات في القرآن الكريم استعمل فيها لفظ (الحديث) مراداً به القرآن نفسه كقوله تعالي : (فلعلك باخع نفسك علي آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً)[٢] وقوله عز وجل : (فليأتوا بحديثٍ مثله إن كانوا صادقين)[٣] .

وفي الشرع : خصصه بعضهم بأقواله - صلي الله عليه وسلم - فقط ولكنه عند جمهور العلماء مرادف للسنة كما سبق أن قررنا يشمل قوله وفعله وتقريره صلي الله عليه وسلم .

الخبر والأثر :

فأما الخبر فهو مرادف للحديث عند كثير من العلماء . لأن حديث رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ليس إلا خبرا رفع إليه وحاول بعض العلماء التفرقة بينهما فخص الحديث بما جاء عن النبي - صلي الله عليه وسلم - والخبر بما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة مُحدث ، وبالتوراريخ ونحوها إخباريِ[٤]

ويري الشيخ طاهر الجزائري (أن الخبر أعم لأنه يطلق علي المرفوع والموقوف ، فيشمل ما أضيف إلي الصحابة والتابعين وعليه يسمي كل حديث خبراً ، ولا يسمي كل خبر حديثاً)[٥] .

وأما الأثر فهو كما يقول السيوطي[٦] من (أثرت الحديث بمعني رويته ويسمي المحدث أثرياً) وجمهور العلماء يري أنه مرادف للسنة والخبر والحديث ، وأنه يطلق

---

(١) سورة الأنبياء : ٢١ / ٢ .
(٢) سورة الكهف : ٦/١٨.
(٣) سورة الطور : ٣٤/٥٢ .
(٤) تدريب الراوي للسيوطي : ٤٢ تحقيق الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف -الطبعة الثانية ١٣٨٥ - ١٩٦٦
(٥) توجيه النظر : ٣ .
(٦) تدريب الراوي : ٤٣/١ .

علي المرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم ، وعلي الموقوف علي الصحابي ، قال الإمام النووي (وعند المحدثين كل هذا يسمي أثراً)[١] وإلي ذلك ذهب ابن الصلاح في مقدمته من قبل[٢] .

ولنضرب أمثلة لسنته - صلي الله عليه وسلم - بعد أن بينا تساوي تلك المصطلحات (السنة - الحديث - الخبر - الأثر) عند جمهور العلماء .

فأما السنة القولية - وهي أكثر السنة - فهي أحاديثه التي قالها في مختلف المناسبات ؛ جداً أو هزلاً ، تشريعاً أو غير تشريع كقوله - صلي الله عليه وسلم - الذي رواه البخاري[٣] عن أبي هريرة : (لا تحاسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ، يقول لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالاً ينفقه في حقه ، فيقول : لو أوتيت مثل ماأوتي لفعلت كما يفعل) . وقوله صلي الله عليه وسلم فيما يرويه أسامة بن زيد : (لا يرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن)[٤] .

وأما السنة الفعلية فهي مانقله إلينا صحابته من جميع أعماله المتصلة بالعبادات كالصلاة والزكاة أو بغيرها من المعاملات كالبيع والشراء والهبة أو الحرب أو القضاء وغير ذلك . كقول ابن عمر - رضي الله عنهما في هديه - صلي الله عليه وسلم - في الحج : (قدم النبي صلي الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلي خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلي الصفا)[٥].

---

(١) التقريب بشرح التدريب ١/١٨٥ .

(٢) انظر : التقييد والايضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ٦٦ تحقيق الاستاذ عبدالرحمن عثمان سنة ١٤٠٠هـ . وإذا كان ابن الصلاح قد ذكر أن الخراسانيين عرفوا الموقوف باسم الأثر فهذا اصطلاحهم ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وانظر أيضاً : قواعد التحديث للقاسمي : ٦١ طبعة الحلبي : تحقيق الاستاذ البيطار .

(٣) كتاب التمني : باب تمني القرآن والعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المغازي باب غزوة الفتح .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الحج باب من صلي ركعتي الطواف خلف المقام .

وأما السنة التقريرية فهي مايقع في حضرة النبي - صلي الله عليه وسلم- من أفعال أصحابه أو أقوالهم ، أو يبلغه عنهم فلا ينكر ، بل يسكت مع القدرة علي الإنكار ، أو تظهر عليه دلائل الرضا والاستبشار ، فيعتبر بهذا الرضا والاقرار صادراً عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - .

ومن أمثلة السنة التقريرية الفعلية مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً فصلّيا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر لك الأجر مرتين)[١] .

ومن السنة التقريرية القولية ماذكره معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إلي اليمن قال : (كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله : قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله - صلي الله عليه وسلم - صدري ثم قال : الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله - صلي الله عليه وسلم -)[٢] .

---

(١) ذكره الصنعاني في سبل السلام : (١٦٨/١ - ١٦٩ وخرجه عن أبي داود والنسائي. طبعة الشعب بتحقيق الدكتور طه الزيني .

(٢) ذكر ابن القيم هذا الحديث في إعلام الموقعين : ٢٢٠/١ - ٢٢١ تحقيق الاستاذ عبد الرحمن الوكيل طبعة دار الكتب الحديثة ودافع عن صحة الحديث ، وحكي عن أبي بكر الخطيب صحته واحتجاج الكافة به ، وذكر أن من رواة الحديث شعبة وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به . وقال ابن كثير في مقدمة تفسيره ٣/١ طبعة الحلبي : (وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد) .

السند والمتن :

فأما السند : فمعناه لغة : المعتمد ، وجمعها أسناد[١] ومعناه اصطلاحاً : الطريق الموصلة إلي المتن ، وهذه الطريق ليست إلا الرواة الذين رووا الحديث وإنما سمي السند عند علماء الحديث بهذا الاسم لأنهم يعتمدونه عليه في قبول الحديث أو رده[٢] .

المسنِد : وقد يطلق علي راوي الحديث لفظ المسنِد بكسر النون - أي راوي الحديث باسناده سواء أكان عنده علم به ، أو ليس له إلا مجرد الرواية كما قال السيوطي[٣] .

المسنَد : وأما المسند بفتح النون - فقد ذكر في " تدريب الراوي" أنه علي ثلاثة معان :

الأول : الحديث المضاف إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - .

الثاني : الكتاب الذي جمع فيه ماأسنده الصحابة أي رووه ، فهو اسم مفعول .

الثالث : أن يطلق ويراد به الإسناد فيكون مصدراً كمسند الشهاب ومسند الفردوس، أي أسانيد أحاديثهما[٤] .

الإسناد :

وأما الإسناد فمعناه عزو الحديث إلي قائله ورفعه إليه . وقال بعضهم : السند والإسناد بمعني واحد[٥] .

---

(١) راجع المادة لغة في : القاموس المحيط : ٦٢٦/٢ بترتيب الشيخ الطاهر الزاوي .

(٢) انظر : تدريب الراوي للسيوطي : ٤١/١ بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ .

(٣) تدريب الراوي : ٤٣/١ وعلي هذا فالمحدث أرفع من السند وأعلي .

(٤) المصدر السابق : ٤٢/١ .

(٥) المصدر السابق : ٤٢/١ وانظر أيضاً : حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر للشيخ عبد الله بن حسين السمين :٤ طبعة مصطفي الحلبي الطبعة الأولي ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .

المتن :

معني المتن لغة مأخوذ من المماتنة أي المباعدة في الغاية[١] لأنه غاية السند ، أو من متنت الكبش : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخراج المتن بسنده أو من المتن وهو ماصلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلي قائله ، أو تمتين القوس أي شدها بالعقب لأن المسند يقوي الحديث بسنده[٢] .

ومعني المتن اصطلاحا : الألفاظ التي انتهي إليها غاية الاسناد ، وبعبارة أخري مايحمله الحديث من ألفاظ أضيفت إلي النبي - صلي الله عليه وسلم- سواء أكانت أقوالاً ، أو أفعالاً ، أو تقريرات ، أو صفات له - صلي الله عليه وسلم - .

ولنذكر حديثاً بسنده كاملاً ليتبين لك الفرق بين الأمرين ، قال الامام مسلم في صحيحه : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلي الله عليه وسلم- قال : (لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه ، ولا يسوم علي سوم أخيه ولا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء صفحتها[٣] ولتنكح فإنما لها ماكتب الله لها)[٤] .

فهؤلاء الرجال الذين رووا الحديث واحداً عن الآخر عن النبي - صلي الله عليه وسلم - هم الرواة للحديث ، وقد يطلق علي هذه السلسلة السند ، وقد يقال عنها كذلك الاسناد ، وأما الذي انتهي إليه السند من قول أو فعل أو تقرير أو صفة

---

(١) القاموس المحيط : ٢٠١/٤ - ٢٠١ وفيه المعاني التي ذكرت في النص .

(٢) تدريب الراوي : ٤٢/١ .

(٣) هذا نهي للمرأة الأجنبية أن تسأل الزوج أن يطلق زوجته ليتزوجها وتأخذ مكانها ، وعبر الرسول - صلي الله عليه وسلم - عن ذلك باكتفاء الصفحة أي القاء الاناء من قولك أكفأت الاناء : كببته وأملته والمراد بالأخت : غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام .

(٤) صحيح مسلم : كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حديث رقم ٢٧.

للنبي - صلي الله عليه وسلم - فهو المتن ، وهو في حديثنا تلك الألفاظ الصادرة منه - صلي الله عليه وسلم - .

الحديث القدسي :

الأحاديث القدسية وحي من الله تعالي لرسوله - صلي الله عليه وسلم - يعبر عنها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بلفظه وأسلوبه مع إسناده لها عن ربه وقد تضاف إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - لأنه المخبر بها بلفظه عن الله تعالي بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إليه تعالي ففي الأحاديث القدسية يقال : قال الله تعالي فيما رواه عنه رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أو قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فيما يروي عن ربه عز وجل - والمعني واحد .

والقرآن لا يضاف إلا إلي الله ؛ لأنه وحي من الله باللفظ والمعني في اليقظة ، أما الأحاديث القدسية فقد يلهم معناها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بأي كيفية من كيفيات الوحي كرؤيا النوم ، والإلقاء في الروع ، وعلي لسان الملك.

ومن الفروق أيضاً بين القرآن والأحاديث القدسية أن القرآن الكريم معجزة خالدة ، محفوظ من التغيير والتبديل ، متعبد بتلاوته بخلاف الأحاديث القدسية[١] .

ومن أمثلتها مارواه عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه-قال : سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول : قال الله : (أنا الرحمن ، وهي الرحم ، شققت لها اسماً من اسمي، ومن وصلها وصلته، ومن قطعها بتُّه).[٢] أي قطعته .

---

(١) ذكر القاسمي في قواعد التحديث : ص ٦٥ فروقاً أخري منها : أن القرآن محرم مسه لمحدث وتلاوته لنحو الجنب ، وروايته بالمعني ، وأنه يتعين في الصلاة ، ويسمي قرآنا ، وبأن كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد . وكراهيته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وهذا مالا يثبت للأحاديث القدسية .

(٢) أخرجه أبو داود في صلة الرحم . وهذا لفظه ، ورواه الترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح وانظر الأحاديث القدسية : ١ / ١١٧ طبع المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

وتتعلق الأحاديث القدسية بالحق سبحانه ، بتبيين عظمته ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتنبيه علي سعة ملكه وكثرة عطائه وتحثنا علي فعل الخيرات والتخلق بالأخلاق الحميدة . وامتثال أوامر الله . واجتناب نواهيه[١].

* * * *

(١) انظر : قواعد التحديث للقاسمي : ٦٦ وفيه تفريق بديع بين نور القرآن الذي هو من ذات الحق سبحانه ، ونور الحديث القدسي الذي انبثق من روحه صلي الله عليه وسلم ، ونور الحديث النبوي الذي من ذاته صلي الله عليه وسلم علي لسان العارف بالله نجم العرفان الدباغ .

obeikandl.com